فصل .

ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون حال الوقف ولو حملا .

فقط نص عليه .

من الذكور والإناث لأن اللفظ يشملهم لأن الجميع أولاده .

بالسوية من غير تفضيل لأنه شرك بينهم وكما لو أقر لهم بشئ وعنه : يدخل ولد حدث بعد الوقف إختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج و المستوعب واختاره في الإقناع .

ودخل أولاد الذكور خاصة لأنهم دخلوا في قوله تعالى : { يوصيكم ا في أولادكم } [النساء : 11] لأن كل موضع ذكر ا فيه الولد دخل ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام ا تعالى ويفسر بما فسر به .

وإن قال : على ولدي دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم أي : لأولاده الموجودين .

لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا للموجودين .

ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى : { يوصيكم ا في أولادكم } [النساء : 11] لأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم وقال تعالى : { ادعوهم لآبائهم } [الأ حزاب : 5] وقال الشاعر : .

(بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد) .

وأما قوله A : [إن ابني هذا سيد] ونحوه فمن خصائصه إنتساب أولاد فاطمة إليه .

إلا بقرينة كقوله : من مات عن ولد فنصيبه لولده وقوله : وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم أو : على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهما ونحوه .

ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى : { أصطفى البنات على البنين } [الصافات : 153] وقال : { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين } [آل عمران : 14] وإن وقف على بناته إختص بهن وإن كانوا قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم لأن إسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها وروي أن جواري من بني النجار قلن : .

(نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار) .

دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم .

ويكره هنا أي : فما الوقف .

أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع .

ولقوله A في حديث النعمان بن بشير [إتقوا ا واعدلوا بين أولادكم قال : فرجع أبي في تلك الصدقة] رواه مسلم .

والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى واختار الموفق وتبعه في الشرح و المبدع وغيره : للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة ا في الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى .

فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب فخصه بالوقف أو فضله .

أو خص المشتغلين بالعلم أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك نص عليه لأنه لغرض مقصود شرعا